

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاق منحة الدعم المؤسسى لوحدة الإدارة البيئية
فى محافظتى الإسماعيلية والشرقية (ميتاب - المرحلة الثانية)
الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٥ بين جمهورية مصر العربية
والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة
من لجنة المعونة الأوروبية فى إطار برنامج المعونة الفنية البيئية
لدول البحر المتوسط)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة الدعم المؤسسى لوحدة الإدارة البيئية فى محافظتى
الإسماعيلية والشرقية (ميتاب - المرحلة الثانية) ، الموقع فى واشنطن بتاريخ
١٣/١٠/١٩٩٥ بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (كمدير
لأموال المنحة المقدمة من لجنة المعونة الأوروبية فى إطار برنامج المعونة الفنية البيئية لدول
البحر المتوسط) وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

اتفاق منحة ميثاب

اتفاق بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٩٩٥ بين جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) بصفتة (المدير) لأرصدة المنحة المقدمة من لجنة المجموعة الأوروبية فى نطاق برنامج المعونة الفنية البيئية لدول البحر المتوسط (ميثاب) .

حيث أن :

(أ) أعد كل من البنك وبنك الاستثمار الأوروبى معا برنامج بيئى للبحر المتوسط مخصص لتوجيه السياسة البيئية ، ومقابلة الاحتياجات المؤسسية والاستثمارية لدول البحر المتوسط .

حيث أن :

(ب) إن كل من البنك وبنك الاستثمار الأوروبى أسسا ميثاب طبقا للبرنامج المذكور أنفاً لتدعيم الجهود البيئية القومية وتحسين التعاون الإقليمى .

حيث أن :

(ج) طبقا لمذكرة التفاهم المؤرخة ١٥ مارس ١٩٩٥ فيما بين لجنة المجموعة الأوروبية ، بنك الاستثمار الأوروبى والبنك ، وافقت لجنة المجموعة الأوروبية على إتاحة الأموال من برنامج العمل الخاص بها لحماية البيئة فى منطقة البحر المتوسط MTDSPA لتمويل برامج المعونة الفنية فى نطاق ميثاب .

حيث أن :

(د) وطبقا لخطاب الاتفاق المؤرخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٤ بين لجنة المجموعة الأوروبية والبنك ، طلبت لجنة المجموعة الأوروبية من البنك ، ووافق البنك ، على إدارة أموال المنحة وإتاحتها من لجنة المجموعة الأوروبية لتمويل بعض المعونة الفنية والمشروعات المدعمة من لجنة المجموعة الأوروبية ضمن برنامج ميثاب وفقا لأحكام خطاب الاتفاق هذا .

وحيث أن :

(هـ) وافقت لجنة المجموعة الأوروبية على إتاحة منحة للمتلقي من حصيلة أموال المنحة المذكورة (المنحة) لتمويل تكلفة تنفيذ المعونة الفنية الوارد وصفها في الجدول ٢ من هذا الاتفاق (المعونة الفنية) طبقاً للأحكام والشروط الواردة فيما بعد .

وبناء عليه وافق الطرفان على ما يلي :

(المادة الأولى)

تعريف - شروط عامة

فصل ١ - ١ :

(أ) تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القرض والضمان المقدمة من البنك المؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ ، وبالتعديلات الموضحة فيما بعد في الفقرة (ب) لذلك البند (الشروط العامة) جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق :

١ - مادة ١ ،

٢ - فصل ٢ - ١ (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٦) ،

(٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٨) و (٢٠) ، ٢ - ٢ و ٢ - ٣ ،

٣ - فصل ٣ - ١ ،

٤ - فصل ٤ - ١ والجملة الأولى من فصل ٤ - ٩ ،

٥ - مادة ٥ ،

٦ - فصل ٦ - ١ ، ٦ - ٢ (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) ، (ط)

و(ل) ، ٦ - ٣ ، ٦ - ٤ و ٦ - ٦ ،

٧ - فصل ٨ - ١ (ب) ،

- ٨ - فصل ٩ - ١ (أ) و (ج) ، ٩ ، ٤ - ٩ ، ٥ - ٩ ، ٦ - ٩ ، ٧ ،
٩ - ٨ و ٩ - ٩ ،
٩ - فصل ١٠ ، ١ - ١٠ ، ٣ - ١٠ ، ٤ - ١٠ ،
١٠ - مادة ١١ ،

(ب) تعديل الشروط العامة كما يلي :

١ - اصطلاح «البنك» حيثما استخدم في الشروط العامة ، بخلاف الفصل ١-٢ (٨) و ٢-٦ (و) منها والاستخدام الأخير لذلك الاصطلاح في الفصل ٥ - ١ منها ، يعنى البنك الدولى للإتشاء والتعمير بصفته مديرا للمنحة بموجب خطاب اتفاق بين لجنة المجموعة الأوروبية والبنك المشار إليها في سرد الوقائع (د) في الديباجة التمهيدية هذا الاتفاق .

٢ - اصطلاح «المقترض» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعنى المتلقى .
٣ - اصطلاح «اتفاق قرض» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعنى هذا الاتفاق .

٤ - اصطلاح «قرض» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعنى المنحة .
٥ - اصطلاح «حساب القرض» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعنى حساب المنحة ، وهو حساب يقوم المدير بفتحته في دفاتره باسم المتلقى المستفيد من مبلغ المنحة .

٦ - اصطلاح «مشروع» حيثما استخدم في الشروط العامة ، يعنى المعونة الفنية الوارد وصفها في الجدول ٢ لذلك الاتفاق ، و
٧ - يعدل الفصل ٤ - ١ ليكون كما يلي :

السحب من حساب المنحة يجب أن يكون بوحدات العملة الأوروبية ، ومع ذلك فإنه يمكن تمويل النفقات التي تم دفعها أو كانت قابلة للدفع بعملة أخرى من حساب المنح ، وبناء على طلب من المتلقى يقوم المدير بشراء تلك العملة من حصيلة المبالغ المسحوبة .

فصل ١-٢:

حيثما استخدم في هذا الاتفاق ، مالم يقتضى سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة المحددة في الشروط العامة ، وفي سرد هذا الاتفاق لها المعانى الخاصة بها على النحو المتقدم المقررة في هذا الصدد ، ويكون مصطلح «وحدات العملة الأوروبية» ورمز ECU يعنى وحدة القيمة المستخدمة من وقت لآخر في النظام النقدي الأوروبي على أساس الأرصدة المخصصة بعملات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .

(المادة الثانية)

المنحة

فصل ٢-١:

يوافق المدير على أن يتيح للمتلقى ، بالشروط والأحكام المبينة أو المشار إليها في هذا الاتفاق ، منحة بمبلغ يعادل مائتين وواحد وعشرون ألف وستمائة وخمسة وستون وحدة نقد أوروبية .

فصل ٢-٢:

(أ) يجوز سحب مبلغ المنحة من حساب المنحة وفقاً لأحكام جدول ١ من هذا الاتفاق، ويمكن تعديل هذا الجدول من وقت لآخر بالاتفاق بين المتلقى والمدير لمقابلة نفقات تمت (أو يوافق المدير على إتمامها) للقيام بالمعونة الفنية بتكلفة مناسبة وأن تمول من حصيلة المنحة .

(ب) يجوز للمتلقى ، ولأغراض المشروع ، أن يفتح ويحتفظ بحساب إيداع خاص بالدولارات لدى بنك مقبول للمدير ، ووفقاً للشروط والأحكام المرضية للمدير متضمناً حماية مناسبة ضد المقاصة ، الاستيلاء أو الحجز التحفظي ، ويتم الإيداع في والسحب من هذا الحساب الخاص طبقاً لأحكام الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

فصل ٢ - ٣ :

تاريخ الإقفال هو فى ٣٠ يونية ١٩٩٧ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده المدير وسوف يقوم المدير بإخطار المتلقى فوراً بالتاريخ اللاحق .

(المادة الثالثة)**تنفيذ المعونة الفنية****فصل ٣ - ١ :**

يقوم المتلقى بتنفيذ المعونة الفنية بالدقة والكفاءة الواجبة وطبقاً للأساليب المتعارف عليها وتقديم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض فور الاحتياج إليها .

فصل ٣ - ٢ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه المدير خلافاً لذلك سيخضع شراء الخدمات الاستشارية المطلوبة للمعونة الفنية والتي يتم تمويلها من خلال المنحة ، لأحكام الجدول ٣ من هذا الاتفاق .

فصل ٣ - ٣ :

(أ) يلتزم المتلقى بالاحتفاظ أو أن يعمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية لتعكس - وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة - العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمعونة الفنية والخاصة بالإدارات والهيئات التابعة للمتلقى المسئولة عن تنفيذ المعونة الفنية أو أى جزء منها .

(ب) يقوم المتلقى :

١ - بإتاحة السجلات والحسابات المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا الفصل وتلك الخاصة بالحساب الخاص للمراجعة ، طبقاً لمبادئ مراجعة ملائمة يطبقها مراجعون مستقلون مقبولون من المدير .

- ٢ - موافاة المدير ، بأسرع ما يمكن ويحد أقصى ستة أشهر من نهاية كل سنة بتقرير المراجعة المعد بواسطة هؤلاء المراجعين فى حدود المجال وبالتفصيل الذى يطلبه المدير فى حدود المعقول ، و
- ٣ - موافاة المدير بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة والمراجعة الخاصة التى يطلبها المدير من وقت لآخر وفى حدود المعقول .
- (ج) بالنسبة لكافة النفقات التى تم سحبها من حساب المنحة استنادا إلى قوائم النفقات ، يلتزم المتلقى :
- ١ - الاحتفاظ - طبقا للفقرة (أ) من هذا الفصل - بسجلات وحسابات تعكس هذه النفقات .
- ٢ - الاحتفاظ بكافة السجلات (العقود ، أوامر التوريد ، الفواتير ، الكمبيالات ، الايصالات والمستندات الأخرى) التى تثبت هذه النفقات وذلك لمدة سنة على الأقل بعد استلام المدير تقرير المراجعة الخاص بالسنة المالية التى تم فيها سحب آخر مبلغ من حساب المنحة .
- ٣ - تمكين ممثلى المدير من فحص هذه السجلات ، و
- ٤ - ضمان إخضاع هذه السجلات والحسابات لعمليات المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا الفصل ، وتضمنين تقرير مراجعة الحسابات هذا رأيا مستقلا من جانب مراجعى الحسابات المذكورين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال السنة المالية المعنية مقترنة بإجراءات المراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها يمكن الاعتماد عليها فى تعزيز المسحوبات الخاصة بتلك النفقات .

فصل ٣ - ٤ :

على المتلقى أن يقوم وفقاً لشروط المادة التاسعة «الشروط العامة» ويدون أي قيود بما يلي :

- (أ) إعداد خطة مصممة لضمان استمرارية إنجاز أهداف المعونة الفنية وفقاً لارشادات مقبولة ومرضية للمدير وموافاة المدير بها في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه المدير والمتلقى .
- (ب) إتاحة الفرصة للمدير لتبادل وجهات النظر مع المتلقى بشأن هذه الخطة ، و
- (هـ) تنفيذ الخطة بالدقة والكفاءة المطلوبة وفقاً للأساليب المناسبة المتعارف عليها مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات المتلقى عليها .

(المادة الرابعة)

تاريخ السريان ، الانتهاء

فصل ٤ - ١ :

تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ عند قيام الأطراف بتنفيذها .

فصل ٤ - ٢ :

سيكون هذا الاتفاق ساري المفعول إلى أن يتم سحب المنحة كلية وأن يحقق طرفي هذا الاتفاق جميع التزاماتهما وفقاً لأحكام هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

التمثيل

فصل ٥ - ١ :

يعد وزير الدولة لشئون البيئة ممثلاً للمتلقى لأغراض الفصل ١١-٣ من الشروط العامة .

فصل ٥ - ٢ :

تحدد العناوين التالية لأغراض الفصل ١١-١ من الشروط العامة بالنسبة للمتلقى :

جهاز شئون البيئة المصرى

١٧ شارع طيبة - المهندسين

القاهرة - مصر

تلكس : ٣٦٠٦ - ٣٥٥

بالنسبة للمدير :

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N,W

Washington, D. C. 20433

United States of America

العنوان البرقى :

INTBAFRAD

Washington, D.C.

تلكس :

197688 (TRT)

248423 (RCA)

64145 (WUI) or

82987 (FTCC)

اشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

اندر سود

كمدير للمنحة

عن

جمهورية مصر العربية

د. يوسف بطرس غالى

جدول (١)**السحب من المنحة**

- ١ - يجوز سحب مبلغ المنحة لتمويل ١٠٠٪ من نفقات خدمات الاستشاريين .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ أعلاه ، لن يتم إجراء السحب بشأن مدفوعات تمت لمقابلة نفقات قبل تاريخ هذا الاتفاق
- ٣ - يجوز للمدير أن يطلب السحب من حساب المنحة على أساس قوائم نفقات لمقابلة نفقات خدمات استشارية طبقا لعقود لا تتجاوز ما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار لخدمات الأفراد الاستشاريين و ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار لخدمات المؤسسات الاستشارية وفقا للشروط والأحكام التي يحددها المدير ويخطر بها المتلقى .

جدول (٢)

وصف المعونة الفنية

تهدف المعونة الفنية إلى مساعدة المتلقى فى تدعيم الإدارة والأعمال لوحدة إدارة البيئة فى محافظتى الإسماعيلية والشرقية ، تدعيم القدرة المؤسسية وإعداد برامج بيئية ذات أولوية .

وتتكون المعونة الفنية من الأجزاء التالية ، وهى محل للتعديل من وقت لآخر حسب اتفاق المدير والمتلقى لتحقيق الهدف المذكور .

(أ) إعداد وتطبيق الإجراءات والارشادات العملية المستخدمة لوحدة إدارة البيئة، حسب الحاجة .

(ب) إعداد وإدخال نظام معلومات بيئى لكل وحدة من وحدات الإدارة البيئية يتم الموافقة عليها من خلال جهاز شئون البيئة بما يتفق مع الدليل الارشادى للجهاز المذكور .

(ج) تنظيم حلقة نقاشية عن المراقبة البيئية وتنفيذ تدريب فى مجال الإدارة البيئية للعاملين فى وحدات الإدارة البيئية واستخدام النظام البيئى للمعلومات وتطبيق الارشادات العملية المطورة والإجراءات المشار إليها فى الفقرة (أ) عالىه .

من المتوقع استكمال المعونة الفنية فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٦

جدول (٢)

خدمات استشارية

تعيين الاستشاريين :

(أ) يتم تدبير خدمات الاستشاريين طبقاً لعقود تتفق مع أحكام الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولي وبواسطة البنك الدولي كوكالة منفذة والذي أصدره البنك في أغسطس ١٩٨١ (الدليل الإرشادي للاستشاريين) ، وبالنسبة للمهام المعقدة والمحددة بوقت معين ، سوف يعين المتلقى هؤلاء الاستشاريين طبقاً لعقود مستخدماً في ذلك النموذج النمطي لعقد خدمات الاستشاريين الذي أصدره البنك ، مع إدخال التعديلات التي يوافق عليها البنك إن وجدت . وفي حالة عدم توفر مستندات عقود نمطية سبق وأن أصدرها البنك في حالات مشابهة ، يقوم المتلقى باستخدام نماذج نمطية أخرى يوافق عليها المدير .

(ب) مع عدم الإخلال بشروط الفقرة (أ) بعاليه فإن البنود التالية لا تطبق عليها شروط الدليل الإرشادي للاستشاريين والتي تتطلب مراجعة سابقة من المدير أو موافقة على الموازنات ، القوائم المختصرة ، إجراءات الاختيار ، خطابات الدعوة، المقترحات ، تقارير التقييم والعقود .

١ - عقود استخدام المؤسسات الاستشارية التي تقدر تكلفتها بما يقل عن ١.٠٠٠.٠٠٠ دولار لكل عقد ، أو

٢ - عقود استخدام الأفراد التي تقدر تكلفتها بما يقل عن ٥٠.٠٠٠ دولار لكل عقد .

وعلى أية حالة ، لا يطبق هذا الاستثناء الخاص بالمراجعة المسبقة للبنك على :

- (١) شروط التعاقد الخاصة بتلك العقود .
- (٢) اختيار المؤسسات الاستشارية من مصدر واحد .
- (٣) المهام ذات الطبيعة الحرجة كما يحددها البنك بشكل مناسب .
- (٤) تعديلات العقود لاستخدام المؤسسات الاستشارية والتي ترفع قيمة العقد إلى ما يعادل ١.٠٠٠.٠٠٠ دولار أو أكثر ، أو
- (٥) تعديلات العقود لاستخدام الأفراد الاستشاريين والتي ترفع قيمة العقد إلى ما يعادل ٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر .

جدول (٤)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح - النفقات المؤهلة - يعنى النفقات المتعلقة بالتكلفة المناسبة للخدمات المطلوبة للمعونة الفنية ويتم تمويلها من حصيلة المنحة طبقا لشروط جدول (١) من هذا الاتفاق ، و

(ب) اصطلاح - المخصصات المعتمدة - يعنى مبلغ يعادل مبلغ المنحة يتم سحبها من حساب المنحة ويتم إيداعها فى الحساب الخاص طبقا للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ - سوف تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقا لشروط هذا الجدول .

٣ - بعد أن يتلقى المدير دليلا كافياً على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يجب أن يقوم المتلقى بموافاة المدير بطلب أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ لا تتعدى المبلغ الإجمالى للمخصصات المعتمدة . وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات سوف يسحب المدير هذا المبلغ نيابة عن المتلقى من حساب المنحة ويقوم بإيداعه فى الحساب الخاص كما طلب المتلقى .

٤ - يقوم المتلقى بالنسبة للمدفوعات من الحساب الخاص ، وبناء على طلب من المدير بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التى توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المعتمدة لأغراض المنحة .

٥ - دون الإخلال بشرط الفقرة ٣ من هذا الجدول ، لن يكون المدير مطالباً بإيداعات إضافية فى الحساب الخاص .

(أ) إذا طلب المدير فى أى وقت أن يقوم المتلقى مباشرة بإجراء المسحوبات اللاحقة من حساب المنحة وفقاً لأحكام المادة ٥ من الشروط العامة والفقرة (أ) من الفصل ٢-٢ من هذا الاتفاق .

(ب) إذا فشل المتلقى فى موافاة المدير - خلال فترة من الوقت محددة فى الفصل ٣-٣ (ب) (٢) من هذا الاتفاق - بتقارير المراجعة المطلوب تقديمها للمدير وفقاً لهذا البند المتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا أخطر المدير المتلقى - فى أى وقت - باعتزامه تعليق حقه فى إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفصل ٢-٦ من الشروط العامة .

٦ - (أ) إذا ما قرر المدير فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتغطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة ٢ من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريرها ، بدليل يتم إرساله للمدير ، فإن على المتلقى بناء

على إخطار من المدير أن يقوم فوراً بما يلي :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما يطلبه المدير ، أو

(ب) إيداع مبلغاً مساوياً للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات الذى

تم دفعه أو جزء منه فى الحساب الخاص (وإعادة رده للمدير إذا ما

طلب المدير ذلك) .

وفيما عدا ما قد يوافق عليه المدير خلاف لذلك ، فلن يقوم المدير بأى

إيداع آخر فى الحساب الخاص ، حتى يقوم المتلقى بتقديم ذلك الدليل

أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، بحسب الحالة .

- (ب) إذا قرر المدير فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب لتغطية مدفوعات لاحقة خاصة بالتفقات المؤهلة ، فإن المتلقى يقوم فوراً ببناء على إخطار من المدير برد هذا المبلغ القائم للمدير .
- (ج) يجوز للمتلقى بعد إخطار المدير أن يرد كل أو أى حصة من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص .
- (د) تقبذ المبالغ التى ترد إلى المدير بموجب الفقرات ٦ (أ) ، (ب) و (ج) من هذا الجدول فى حساب المنحة لمقابلة المسحوبات الملاحقة لها أو إلغائها وطبقاً لأحكام هذا الاتفاق بما فى ذلك الشروط العامة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الدعم المؤسسي لوحدات الإدارة البيئية في محافظتى الإسماعيلية والشرقية (ميتاب - المرحلة الثانية) ، الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة من لجنة المعونة الأوروبية فى إطار برنامج المعونة الفنية البيئية لدول البحر المتوسط) ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة الدعم المؤسسي لوحدات الإدارة البيئية فى محافظتى الإسماعيلية والشرقية (ميتاب - المرحلة الثانية) ، الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة من لجنة المعونة الأوروبية فى إطار برنامج المعونة الفنية البيئية لدول البحر المتوسط) ؛

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٦/٦/٣

صدر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٧

وزير الخارجية

عمرو موسى